

لا يقر الصبيح قد يبطل ما في الرجوع والمراد لا في اقراره المثل  
 اه فالعلة في عدم الاخذ عدم علمه به لا اخر اهم من ماله طالما  
 تعود بغيره قال الرماصي وكذا كل ما يبطل كونه موصية  
 لا تدخل الوصايا فيه ويحاص به الورثة عند الصيق اهل  
 الوصايا ويكونوا احق به قاله ابن رشد وكذا كل وصية بطلت  
 لعدم القبول او موت الموصي له في حياة الموصي او لغير ذلك  
 قال في المدونة ومما زاد ما وصي لم به رجوع ميراثا بعد  
 ان يحاص به اهل الوصايا مثل ان يوصي بثلاثة نفر ما  
 بمشقة عشرة فورا اقدم وصيته وثلاثة عشرة فلما قيت  
 ثلثا الثلث وهذا قول جميع الرواة لا خلافا بينهم الوفاة  
 في التوارث بما اذ لم يعلم بالرد والا دخلت الوصايا فيه وهو  
 ظاهر لانه حينئذ معلوم فيدخلك في قوله فيما علم وكذا يقع  
 الخصاص في الثلث بما وصيه به لوارث فبينها وما وصي  
 لوارث واحد غير تمام وعاد سهم الوارث موروثا الا ان يجزى  
 الورثة ثم قالت وتولم يدع الاهل الوارث الموصي لم يخاص  
 الاجنبي في ضبط الثلث ويدي بالاجنبي ام وما قرنه  
 ورد يؤخذ من راس المال فبينها واذا اقر المريف بدين فالدين  
 يخرج من راس المال وان كان ممن بينهم به ونعم الوصايا في الثلث  
 ما بين فان كان الدين لمن يجزى اقراره له اخذه والارجع ميراثا  
 ان قال الخط وانظر في الاستير ومدبر الصحة هل يدخلان في  
 الدين المقتريه لمن يتهم عليه وراثت في البنا بوسعه ان المدبر في  
 الصحة يدخل في ذلك فيكون في الاستير لعدم علمه من باب  
 اولى فليست وكذا في التوارث من مدبر الصحة والامعنى التوفيق  
 في ذلك لتفويض المدونة وغيرها دخول مدبر الصحة فيما لم يعلم  
 ولم تدخل الوصايا في ذلك كونها لا تدخل فيما لم يعلم وان وجدت

الموصي

وصية

وصية مكتوبة ونسبت الوصية عند اتمامها حال كونها  
 مكتوبة بخطه اي الموصي ولم يشهد عليها ولم يقل انفذها  
 لم تنفذ لاحتمال رجوعه عنها **او قراها** اي الموصي الوصية  
 المكتوبة بخطه او خط غيره عليه عدلين فأكبر **او يشهد** الموصي  
 عليه ان المكتوبة بخطه او اتمت ووصيته **ولا قال** الموصي  
**انفذها** اي الوصية التي كتبها او قراها **بطلت** الوصية اي لا يعمل  
 بها ولا يقضى على الوارث بانها لا الاحتمال الرجوع عنها  
 فانما شهد على انها وصيته او قال انفذها وصحت ونفذت  
 جبر على الوارث قاله الخريشي اذا وجدت وثيقة مكتوبة  
 بخط الميت ونسبت عند الحاكم بالكتابة الشرعية انها خطه  
 والحال انه لم ينقل انفذها فان ذلك لا يمينه ولا تنفذ بعد موته  
 ولا يجرى الاحتمال رجوعه ومثله اذا قراها عليه المصور ولم  
 يقل انفذها ولم يشهد عليها واما ان شهد عليها او قراها عليه  
 وقال انفذها فانها تنفذ بعد موته قال العدوي قوله لا يخفى  
 رجوعه اعلان الانسان قد يكتب لغيره ولو كتب فيها  
 انفذها وما من قبله ان يخاطب جماعة بائنا فتمه وتقول  
 ام انفذها فلا عبرة بذلك **والخاص** ان الكتابة مجردة  
 لا عبرة بها وان كتبت فيها انفذها والحال انه لم يقل لاحد الاخر  
 انفذها فانها تكون خاصة ان المصور سمع لانه اما ان يثبت  
 ان عمده بخطه او حصل قراءه للوصية وفيه كماله اما ان يثبت  
 الاستهاد وبقوله انفذها او يوجد واحد منها ويبقى  
 مورثان معلومتان بالاولى وذلك ان يوجد مع الموثق  
 او استراة الامران مع الاستهاد وقوله انفذها بلفظها واما  
 كتابته فلا عبرة **بها** اي الموصي **تشهد** اي بلفظها وان  
 بين ابيه او وصيته وكتبتا بين وثيقة قال سيب ظاهره سواء كانت